



مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

**مراجعة للإمتحان النهائي لمادة المواريث والوصايا والوقف ..**

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحاكي

### ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أو قد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل دكتور ولكل كورس فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية من جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..
- إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي بظهر الغيب .

**\*\* حالات الورثة من أصحاب الفروض :****حالات الزوج :**

- $\frac{1}{2}$  : إذا لم يكن هناك فرع وارث ( ذكر أو أنثى ) منه أو من غيره .
- $\frac{1}{4}$  : عند وجود الفرع الوارث ( ذكر أو أنثى ) منه أو من غيره .

**حالات الزوجة :**

- $\frac{1}{4}$  : إذا لم يكن هناك فرع وارث ( ذكر أو أنثى )
- $\frac{1}{8}$  : عند وجود الفرع الوارث ( ذكر أو أنثى )

**حالات الأب :**

- $\frac{1}{6}$  : بطريق الفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر .
- $\frac{1}{6} +$  الباقي تعصيباً مع وجود الفرع الوارث الأنثى .
- الباقي بطريق التعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث .
- $\frac{2}{3}$  الباقي في المسألة العمرية .

**حالات الأم :**

- $\frac{1}{6}$  : مع وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى / عند وجود الأثنين فأكثر من الأخوة و الأخوات سواء من إخوان لأم أو لأب وإن كانوا محجوبين عن الإرث .
- $\frac{1}{3}$  : عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى / عدم وجود المتعدد من الاخوة والأخوات من أي جهة كانوا .
- $\frac{1}{3}$  الباقي في المسألتين العمريتين .

**حالات البنت الصلبية :**

- $\frac{1}{2}$  : إذا انفردت ولم يوجد معها المعصب ( الإبن ) .
- $\frac{2}{3}$  : إذا كن اثنتين فأكثر ولم يوجد لهن معصب .
- التعصيب بالغير مع وجود المعصب ( الإبن ) .

**حالات بنت الإبن :**

- $\frac{1}{2}$  : إذا انفردت / مع عدم مشاركة المعصب ( ابن الإبن ) / وعدم مشاركة فرع وارث أقوى ( البنت الصليبيه أو الإبن ) .

- **2/3:** عند التعدد ( اثنتان فأكثر ) / مع عدم وجود المعصب / وعدم مشاركة فرع وارث ( بنت صلبية أو ابن صلبى).
- **1/6:** لها ولمن بدرجتها عند وجود بنت صلبية واحدة فقط ( السدس تكملة ال  $2/3$  ) وعدم وجود المعصب .
- **التعصيب بالغير :** ( عند وجود المعصب ابن الإبن ) ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- **تحجب** مع وجود البنات الصليات 2 فأكثر / وعند وجود الإبن الصلبي .

### حالات الأخت الشقيقة :

- **1/2:** إذا انفردت / مع عدم مشاركة المعصب ( الأخ الشقيق ) / وعدم وجود الأصل ( الأب ) / وعدم مشاركة فرع وارث أقوى ( البنت الصلبية أو الإبن ) .
- **2/3:** عند التعدد ( اثنتان فأكثر ) / مع عدم وجود المعصب / وعدم وجود الأصل ( الأب ) / وعدم مشاركة فرع وارث ( بنت صلبية أو ابن صلبى).
- **التعصيب بالغير** ( عند وجود المعصب الأخ الشقيق ) / وعدم وجود الأصل ( الأب ) / وعدم وجود الفرع الوارث الأقوى .
- **التعصيب مع الغير :** عند وجود الفرع الوارث الانثى ( البنت / بنت الإبن ) / وعدم وجود فرع وارث ذكر .
- **حجب حرمان :** عند وجود الفرع الوارث الذكر ( البنت المطلقة : ابن + ابن ابن وإن نزل ) / وعند وجود الأب تحجب أيضاً حجب حرمان .

### حالات الأخت لأب :

- **1/2:** إذا انفردت / مع عدم مشاركة المعصب ( الأخ لأب ) / وعدم وجود الأصل ( الأب ) / وعدم مشاركة فرع وارث أقوى ( البنت الصلبية أو الإبن ) / وعدم وجود أخت شقيقة أو أخ شقيق .
- **2/3:** عند التعدد ( اثنتان فأكثر ) / مع عدم وجود المعصب / وعدم وجود الأصل ( الأب ) / وعدم مشاركة فرع وارث ( بنت صلبية أو ابن صلبى ) / وعدم وجود أخت شقيقة أو أخ شقيق .
- **1/6:** للواحدة فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة / وعدم وجود الاخ الشقيق / عدم وجود الأصل الذكر ( الأب ) / عدم وجود المعصب .
- **التعصيب بالغير :** عند وجود المعصب ( الأخ لأب ) ← للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

- **التعصيب مع الغير :** عند وجود البنت أو البنات / عدم وجود فرع وارث ذكر / عدم وجود الأصل الذكر ( الأب ) / عدم وجود المعصب / عدم وجود الأخت الشقيقة .
- **الحجب :** تحجب حجب حرمان عند وجود فرع وارث ذكر / عند وجود الأب / عند وجود الأخ الشقيق / عند تعدد الأخوات الشقيقات .
- حالات الأخ أو الأخت لأم : ( أصحاب فروض ) حصصهم بالتساوي :
- **1/6 :** عند الإنفراد / عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً / عدم وجود الأصل الذكر .
- **1/3 :** عند التعدد / عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً / عدم وجود الأصل الذكر .
- **الحجب :** عند وجود الأبوة المطلقة ( الأب / الجد وإن علا ) / عند وجود الفرع الوارث المطلق ( ذكر أو أنثى) .

#### حالات الجد الصحيح :

- **1/6 :** عند وجود فرع وارث ذكر (الإبن وإن نزل ) / عدم وجود الأب .
- **1/6 والباقي تعصيباً :** عند وجود الفرع الوارث الأنثى / عدم وجود الأب .
- **التعصيب :** عدم وجود فرع وارث مطلقاً / عدم وجود الأب .

#### حالات الجدة الصحيحة : ( أم الأم / أم الأب ) :

- **1/6 :** عند الإنفراد / التعدد من جهة الأب أو الأم / عند عدم وجود الأم .

#### الإفتراضات لاستخراج أصل المسألة :

- الفروض 6 نقسمها على مجموعتين :
- المجموعة الأولى :  $1/2 / 1/4 / 1/8$  .
- $1/2 =$  للزوج ، البنت الصلبية ، بنت الإبن ، أخت شقيقة ، أخت لأب .
- $1/4 ، 1/8 =$  للأزواج فقط .
- المجموعة الثانية :  $2/3 / 1/3 / 1/6$
- $2/3 =$  البنت الصلبية ، بنت الإبن ، أخت شقيقة ، أخت لأب .
- $1/3 =$  الأم ، المتعدد من الأخوة و الأخوات من الأم .
- $1/6 =$  الأب ، الجد ، الأم ، الجدة ، أخت لأب ، بنت الإبن ، ولد لأم واحد .

#### 1- العصبية : إذا كانت المسألة فيها عصابات (ذكور وإناث )

مثال : 6 ذكور ليس منهم أصحاب فروض — يكون الأصل من عددهم

$$6 =$$

إذا كانوا ذكور و إناث يضاعف الذكر و تبقى الأنثى كما هي  
 5 ذكور أبناء و 3 بنات .  
**الأبناء = 2 × 5 = 10 + البنات = 3 = 13 ← أصل المسألة .**

2- أصحاب الفروض :

- إذا جمعهم من المجموعة الأولى = أصل المسألة يكون أكبر مقام فيها .
- إذا جمعهم من المجموعة الثانية = أصل المسألة يكون أكبر مقام فيها .
- إذا كان في المسألة فرضين من المجموعة الأولى و الثانية :
- إذا اختلط (  $\frac{1}{2}$  ) مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة **6**
- إذا اختلط (  $\frac{1}{4}$  ) مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة **12**
- إذا اختلط (  $\frac{1}{8}$  ) مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة **24**
- إذا كانت المسألة فيها **صاحب فرض واحد** فأصلها من مقامه .
- **ميراث العصبات :**

العصبة : قرابة الرجل من جهة أبيه ، والعصبات لم يرد لهم سهم مقدر في الكتاب والسنة .

حكم العصبة : يأخذ جميع المال عند الإنفراد ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

نظام التوريث عند الجعفرية لا يقوم على إعتداد العصبات و ذوي الأرحام وإنما يقوم على إعتداد المراتب :

المرتبة الأولى : ( الأب والأم من الأصول ) وكذلك الأولاد والأحفاد مهما نزلو ذكور كانوا أم إناث .

المرتبة الثانية : الأجداد والجدات مهما علو ومن أي جهة كانوا والأخوة والأخوات وأولادهم مهما نزلو ومن أي جهة كانوا .

المرتبة الثالثة : الأعمام والعمات والأخوال والخالات مهما علوا وتشمل أولادهم مهما نزلو .

وكل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حجب حرمان إلا الزوجين .

**\*\* أقسام العصبة :**

- 1- عصبه نسبية : هي التي تكون بسبب النسب والقرابة .
- 2- عصبه سببية : ولاء المعتق .

**\*\* العصبية النسبية :**

- 1- العصبية بالنفس .
- 2- عصبية بالغير .
- 3- عصبية مع الغير .

**\*\* العصبية بالنفس : ( ذكور فقط ) :**

هي كل ذكر قريب للميت لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ولم يذكر له نصيب محدد في القرآن والسنة .

**جهات العصبية بالنفس ( بالترتيب ) :**

- 1- البنوة → جهة : الأب / ابن الإبن و إن نزل → درجة .
- 2- الأبوة : الأب / الجد الصحيح وإن علا .
- 3- الأخوة : الأخ الشقيق / اخ لأب / ابن الأخ لشقيق / ابن الأخ لأب .
- 4- العمومة : العم الشقيق / العم لأب / ابن العم لشقيق / ابن العم لأب .

**\*\* كيفية تنظيم التوزيع للعصبات :**

- 1- حصصهم من الميراث تكون:
- كل التركة إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض .
- أو باقي التركة إذا كان هناك أصحاب الفروض .
- 2- كل جهة من الجهات الأربع تحجب الجهة التي تليها حجب حرمان .  
الإستثناء : إن الأب تكريماً له لا يحجب بالإبن حجب حرمان وإنما يحجب حجب نقصان .
- 3- إن الدرجة الأولى تحجب الثانية إذا كانوا من جهة واحدة .  
مثال : الأخ الشقيق يحجب أخ لأب ..

توفي شخص عن	توفي شخص عن
كل التركة .	أخ شقيق
حجب بالدرجة .	إبن أخ لأب
حجب بالجهة .	عم شقيق

توفي شخص عن	توفي شخص عن
حاجب	ابن
محجوب بالجهة .	عم شقيق

\*\* التعصيب بالغير ( عصة بالغير ) : **ذكور / إناث** .:

- 1- البنت الصلبية : المعصب (أخيها) الإبن .
- 2- بنت الإبن : المعصب إبن الإبن ( إما أخيها أو إبن عمها من نفس درجتها أو أنزل منها ) .
- 3- الأخت الشقيقة : معصبها الأخ الشقيق .
- 4- الأخت لأب : معصبها الأخ لأب .

ويكون توزيع التركة : كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ..

مثال :

توفي شخص عن	
ابن	كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن الإبن	محجوب
بنت	تتعصب بالإبن (كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين)

  

توفيت امرأة عن	
أخ شقيق	الباقي من التركة
أخت لأب	تأخذ الفرض المقدر لها ولا تتعصب بالأخ الشقيق لأنه ليس من نفس درجتها .

\*\* العصة مع الغير : **إناث** :

- 1- إجتماع الاخوات الشقيقات مع الفرع الوارث الانثى ← **البنت / بنت الإبن** تكون حصة الاخوات الشقيقات ماتبقى من التركة حصة الفرع الوارث الانثى : الحصة المقدره لها .

مثال :

توفي شخص عن	
بنت	صاحبة فرض
أخت	تتعصب مع البنت فلها باقي التركة .



## 2- إجتماع الأخوات لأب مع الفرع الوارث الانثى :

مثال :

توفي شخص عن	
صاحبات فرض	2 بنت
يتعصبن بالبنيات ( فلهن باقي التركة )	4 أخت ش
توفي شخص عن	
عصبة مع الغير ( مع بنت الإبن )	أخت لأب
صاحبة فرض	بنت إبن
عصبة بالنفس	عم

( يشترط لكونهم عصبة مع الغير أن لا يكون معهن معصب )

توفي شخص عن	
عصبة مع الغير (باقي التركة )	أخت ش
محجوبة من الأخت الشقيقة	أخت لأب
صاحبة فرض	بنت إبن

### • المناسخات في الميراث :

هي أن يموت إنسان ثم يموت أحد ورثته أو أكثر قبل قسمة تركته ، وبالمناسخة نعرف ما يستحقه ورثة الميت الثاني أو الثالث من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة .

• أحوال المناسخة :

### • للمناسخة 3 أحوال :

#### • الحالة الأولى :

أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة توريثهم ( لا تجري المناسخة ) .

#### • الحالة الثانية :

أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول مع إختلاف نسبتهم (درجة قرابتهم) إلى الميت .

#### • الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ومن جهة الميت الثاني .

### • طريقة إجراء المناسخة :

- 1- وضع حل لمسألة الميت الأول وتصحيحها إن كانت تحتاج إلى تصحيح وحلها حل كامل وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني .
- 2- حل مسألة الميت الثاني حلاً كاملاً وإعطاء كل وارث نصيبه .
- 3- المقارنة بين حصة الميت الثاني في المسألة الأولى مع أصل المسألة الثانية فالأمر لا يخلو من ( تماثل / تداخل(توافق) / تباين).
- 4- استخراج الأصل الجامع :

- في حالة التماثل : يكون أصل المسألة الأولى هو الأصل الجامع .
- في حالة التوافق : نضرب الوفاق الثاني X الأصل الأول للحصول على الأصل الجامع .
- في حالة التباين : ضرب أصل المسألة الثانية X أصل المسألة الأولى .
- 5- توزيع سهام الورثة .

• المناسبة في حالة التماثل :

مثال :

الأصل الجامع=24	4		24	توفي رجل عن
3			3	1/8 زوجة
			4	1/6 أم توفيت عن
17			17	الباقي ابن
1	1	1/4 زوج		
3	3	الباقي ابن ابن		

حصة الميت الثاني 4 متماثلة مع أصل المسألة الثانية 4 (تماثل)  
إذاً الأصل الجامع يكون هو أصل المسألة الأولى 24 .

مثال :

24	12		24	توفي رجل عن
3			3	1/8 زوجة
4			4	1/6 أم
5			1+4	1/10 الباقي أب
			12	1/2 بنت ابن توفيت عن
3	3	1/4 زوج		
2	2	1/6 أم		
7	7	2 ابن 3 بنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		

حصة الميت الثاني 12 متماثلة مع أصل المسألة الثانية 12 (تماثل)

إذا الأصل الجامع يكون هو أصل المسألة الأولى 24 .

• المناسبة في حالة التوافق :

مثال :

60	عول 15	12			12	4	توفيت امرأة عن
					3 توفى عن	1	1/4 زوج
30					6	2	1/2 بنت
15					3	1↓ تصحیح	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بنت ابن 2 ابن ابن
3	3	3	1/4 زوجة				
2	2	2	1/6 أم				
8	8	8	2/3 أخت شقيقة				
2	2	2	1/6 أخ لأم				

حصاة الميت الثاني 3

أصل المسألة الثانية 15

العددین بینهم توافق = 3

3 ÷ 3 = 1 → وفق أول

15 ÷ 3 = 5 → وفق ثاني

لإستخراج الأصل الجامع = وفق الثاني X أصل المسألة الأولى

$$60 = 12 \times 5 =$$

توزيع السهام :

1- ضرب أسهم ورثة المسألة الأولى في وفق أصل المسألة الثانية (5)

2- ضرب أسهم ورثة المسألة الثانية في وفق عدد أسهم مورثهم في المسألة الأولى ( 1 ) .

مثال ثاني على المناسبة في التوافق :

72	12		24	توفي رجل عن
9			3	$\frac{1}{8}$ زوجة
			4	بنيت
			4	بنيت $\frac{2}{3}$
12			4	بنيت
12			4	بنيت
12			4	
15			5	الباقي عم
2	2	$\frac{1}{6}$ أم		
3	3	$\frac{1}{4}$ زوج		
7	7	الباقي ابن		

حصة الميت الثاني 4

أصل المسألة الثانية 12

العدد بينهم توافق = 4

$1 = 4 \div 4$  وفق أول

$3 = 4 \div 12$  وفق ثاني

لإستخراج الأصل الجامع = وفق الثاني  $\times$  أصل المسألة الأولى

$$72 = 24 \times 3 =$$

توزيع السهام :

1- ضرب أسهم ورثة المسألة الأولى في وفق أصل المسألة الثانية 3

3- ضرب أسهم ورثة المسألة الثانية في وفق عدد أسهم مورثهم في المسألة

الأولى 1

• المناسخة في حالة التباين :

مثال :

52	4		13 عول	12	توفي رجل عن
			3 توفيت عن	3	$\frac{1}{4}$ زوجة
16			4	4	$\frac{1}{3}$ أم
24			6	6	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
3	1	$\frac{1}{4}$ زوج			
6	2	ابن			
3	1	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بنت			

حصة الميت الثاني 3

أصل المسألة الثانية 4

بالمقارنة بين العددين نجد أن بين العددين تباين  
الأصل الجامع = أصل المسألة الثانية X الأصل الأول

$$52 = 13 \times 4 =$$

توزيع السهام :

1- ضرب أسهم ورثة المسألة الأولى X أصل المسألة الثانية

2- ضرب أسهم ورثة المسألة الثانية X عدد أسهم مورثهم في المسألة الأولى .

### • توريث ذوي الأرحام :

هو كل قريب له صلة قرابة بالميت ، ولكنه ليس من أصحاب الفروض ولا العصبات وليس له فرض مقدر في الكتاب والسنة .  
وتكون القرابة من الدرجة الثالثة أو الرابعة .

مثل : العمة/ الخالة / الخال / ابن الأخت / ابن البنت .  
اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام إلى فريقين :  
الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، والمال الذي يتركه الميت إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصة فالمال يذهب لبيت مال المسلمين .  
رأي الإمام الشافعي والامام مالك . ↑

الفريق الثاني :

يرى هذا الفريق توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض و العصبات و أن ذوي الأرحام يقدمون في الميراث على بيت مال المسلمين .  
رأي ابي حنيفة والإمام أحمد و أختاره متأخرو المالكية والشافعية . ↑  
واختلف الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب :

### • مذهب أهل الرحم :

يقضي بالتسوية بين ذوي الأرحام بدون تفريق بين قريب وبعيد ولا بين ذكر وأنثى.  
ويكون العطاء لهم بالتساوي حتى ولو اختلفت مراتب قرابتهم ، ويتم تقسيم التركة بينهم كما هو شأن العصبات فيكون أصل المسألة بمقدار أصل الرؤوس بغض النظر عن درجة قرابتهم من الميت وبغض النظر عن كونهم ذكور أو إناث .  
مثال :

5	توفي رجل عن
1	بنت بنت
1	بنت أخت
1	عمة
1	خالة
1	إبن أخ لأم

• مذهب أهل التنزيل :

ويقضي بأن ذوي الأرحام ينزل كل واحد منهم منزلة أصله ، فيعطى كل واحد منهم نصيب أصله الذي أدلى به .  
وهو الذي تماشى عليه القانون الوضعي .  
جدول ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل :

الجد أم	الأم
الخالة	الأم
الجدة (أم أبي الأم)	الأم
الخال	الأم
العمة	الأب
العم أم	الأب
ابن البنت	البنت
بنت البنت	البنت
ابن الأخت	الأخت
بنت الأخت	الأخت
ابن الأخت أم	الأخت أم
بنت الأخ	الأخ
بنت العم	العم

مثال :

2	توفي رجل عن
1	1/2 بنت بنت
1	الباقي عصبة مع الغير ابن أخت شقيقة

مثال :

	توفيت امرأة عن
الأصل الأب ← كل التركة	عمة



بنت عم	الأصل العم ← محجوبة
--------	---------------------

• مذهب أهل القرابة :

توريث ذوي الأرحام بناء على قربهم من الميت قياساً على العصابات وبناءً على جهاتهم الأربع (البنوة / الأبوة / الأخوة / العمومة) .

مثال :

توفي رجل وترك	
بنت بنت	
بنت أخت	
بنت عمه	
بنت خالة	

في هذه الحالة يأخذ التركة أقربهم إلى الميت بناءً على الدرجات المحددة في العصابات وهي البنت لأنها تمثل جهة البنوة والبنوة مقدمة على باقي العصابات .

• ميراث الجد مع الأخوة :

• **1/6 فرضاً** فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر .

• **1/6 + الباقي** عند وجود الفرع الوارث الانثى .

• **الباقي** عند عدم وجود الفرع الوارث .

أما ميراث الجد مع الأخوة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على فريقين :

الفريق الأول :

إن الجد يقوم مقام الأب في جميع حالاته فيحجب جميع الأخوة سواء أشقاء أو لأب أو أم .

الفريق الثاني (أخذ به المشرع البحريني) :

إن الجد يحجب الأخوة لأم فقط ولا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب، لأن الجد والأخوة الأشقاء والأخوة لأب متساوون في درجة القرابة بالنسبة للميت فكل منهم يدلي إلى الميت عن طريق الأب .

ولكنهم اختلفوا في طريقة التوريث على رأيين :

الرأي الأول :

رأي الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

يأخذ الجد الأفضل له من المقاسمة أو  $\frac{1}{6}$  التركة أو  $\frac{1}{3}$  الباقي.

سواء دخل صاحب فرض في المسألة أو لا.

• بإعتبار المقاسمة أفضل من السدس:

مثال

4	توفي رجل وترك
1	جد
1	أخ شقيق
1	أخ شقيق
1	أخ شقيق

6	توفي رجل عن
3	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
1	$\frac{1}{6}$ أخت لأب
2	الباقي جد

المقاسمة أفضل للجد عندما يكون في المسألة أخواه وجد فقط .

• بإعتبار السدس أفضل من المقاسمة :

مثال :

12	توفي رجل وترك
2	$\frac{1}{6}$ جد
3	$\frac{1}{4}$ زوجة
4	$\frac{1}{3}$ أم
3	الباقي 4 أخ شقيق

6	توفي رجل وترك
1	$\frac{1}{6}$ جد
5 بالتساوي فيما بينهم	الباقي أخ شقيق
	الباقي أخ شقيق
	الباقي أخ شقيق
	الباقي أخ شقيق
	الباقي أخ شقيق
	الباقي أخ شقيق
	الباقي أخ شقيق

الرأي الثاني :

رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه :

(1) إذا لم يوجد مع الجد والأخوة أصحاب فروض فإن الجد يأخذ الأفضل من

المقاسمة أو  $\frac{1}{3}$  التركة .

مثال :

المقاسمة أفضل من الثلث على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين حيث أخذ بالمقاسمة ثلثي التركة .	3	توفي رجل عن
	2	جد
	1	أخت شقيقة

(2) إذا كان مع الجد والأخوة أصحاب فروض فله الأفضل من المقاسمة او  
السدس أو  $\frac{1}{3}$  الباقي ( بشرط أن لا تقل حصة الجد عن  $\frac{1}{6}$  .

### • المسألة الأكرية :

أركان المسألة ← توفيت امرأة وتركت ( زوج / أم / جد / أخت شقيقة )  
مثال :

توفيت امرأة وتركت	6	→ عول (9)	تصحيح (27)
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3	9
$\frac{1}{3}$ أم	2	2	6
$\frac{1}{6}$ جد	1	1	8
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3	4

عند تسليم الجد حصته لا يتبقى شيء للأخت الشقيقة  
فتسلم الأخت حصتها ( $\frac{1}{2}$ ) بإنفرادها ويلغى وجود الجد بشكل نظري فقط ، وتعمل  
بينهم مقاسمة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

### • الأخ المبارك والأخ المشؤوم:

\*\* الأخ المبارك :

هو الذي لولاه لسقطت أخته فلم ترث شيئاً ، فإذا حازت البنات الثلثين سقط بهن  
بنات الإبن إلا إذا وجد معهن ذكر من ولد الإبن سواء كان أخاهن أو ابن عمهم فهو  
يعصبنه إذا كان في درجتهم أو أنزل منهن درجة ، ومثلهم في ذلك الأخوات لأب .  
إن بنت الإبن لا ترث شيئاً عند وجود البنيتين لأنهما يستحقان الثلثين وهو أقصى  
نصيب للبنات إلا إذا كان معها ابن الإبن بدرجتها أو أقل منها فتأخذ الباقي تعصيباً .

مثال:

توفي رجل وترك	3	6 تصحيح
---------------	---	---------

4 (2+2)	1	2/3 بنتان
2	2	بنت ابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ابن

**\*\* الأخ المشؤوم :**

هو الذي لولاه لورثت بنت الإبن نصيباً من التركة  
مثال :

13 (عول)	12	توفيت امرأة عن
3	3	1/4 زوج
2	2	1/6 أب
2	2	1/6 أم
6	6	1/2 بنت
لم يتبق لهم شيء .		بنت إبن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إبن إبن

ولكن لولا وجود ابن الإبن لورثت بنت الإبن كما في المثال الآتي :

15 (عول)	12	توفيت امرأة عن
3	3	1/4 زوج
2	2	1/6 أب
2	2	1/6 أم
6	6	1/2 بنت
2	2	1/6 بنت إبن

### • المسألة المشتركة :

أركانها (زوج / أم / أخوة لأم / أخوة أشقاء )  
القواعد المتبعة في علم الميراث عند قسمة التركة أن تبدأ أولاً بأصحاب الفروض ثم بالعصبات فنقدم أصحاب الفروض على العصبات .  
ولكن عند تطبيق هذه القاعدة فسيأخذ الأخوة لأم ثلث التركة بينما لا يتبقى شي للأخوة الأشقاء، كما في المثال الآتي :

6	توفيت امرأة وتركت
3	1/2 زوج
1	1/6 أم
2	2/3 أخوة لأم
لم يتبق لهم شيء	الباقى 3 أخوة أشقاء

حل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسألة فأشرك كل الأخوة (الأشقاء + الأخوة لأم) في ال (1/3).

شروط المسألة المشتركة :

- 1- يجب أن يكون في المسألة زوج او زوجة صاحب 1/2.
- 2- يجب أن تكون في المسألة أم صاحبة 1/6 أو جدة .
- 3- يشترط وجود تعدد من الأخوة لأم (لان عند الإنفراد تتغير الحصة وتصبح 1/6)
- 4- لا يشترط تعدد في الأخوة الأشقاء .
- 5- إذا وجد تعدد من الأخوات الشقيقات لا تكون مسألة مشتركة (لأن حصة الأخوات 2/3)

مثال :

30	6	توفيت امرأة وتركت
15	3	1/2 زوج
5	1	1/6 أم

2 أخوة لأم جميعهم يشتركون في الـ $\frac{1}{3}$ 3 أخوة أشقاء	2 تحتاج الى تصحيح	10 يتقاسمونه بالتساوي
---	-------------------	-----------------------

### • مسألة المباهلة :

أركانها ( زوج / أم / أخت شقيقة )

مثال :

ولكن في المباهلة

توفيت امرأة عن	6	8 ( عول )
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{3}$ أم	2	2
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3

←

توفيت امرأة عن	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{3}$ أم	2
الباقي أخت شقيقة	1

تعطى الأخت الشقيقة الباقي عوضاً عن الـ  $\frac{1}{2}$  فلا يصبح عول .

### • المسألة الدينارية الصغرى :

أركانها ( 2 جدة / 3 زوجات / 4 اخوات لأم / 8 اخوات لأب )

وكانت التركة 17 دينار

مثال :

توفي رجل وترك	12	17 (عول)
$\frac{1}{6}$ جدتان	2	2
$\frac{1}{4}$ زوجات	3	3
$\frac{1}{3}$ 4 اخوات لأم	8	8
$\frac{2}{3}$ 8 اخوات لأب	4	4

→ وزعت التركة بالدنانير .

### • المسألة الدينارية الكبرى :

أركانها ( زوجة / بنتين / أم / 12 أخ شقيق / أخت شقيقة )

وكانت التركة 600 دينار .

مثال :

600	24	توفي رجل وترك
75	3	$\frac{1}{8}$ زوجة
200	16	$\frac{2}{3}$ بنتين
100	4	$\frac{1}{6}$ أم
25	1 ونحتاج تصحيح حيث → عدد الأخوة مع الأخت 25 لكل أخ دينارين وللاخت دينار فقط .	12 اخ شقيق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أخت شقيقة

### • المسألة المنبرية :

أركانها ( زوجة / أب / أم / بنتين ) .  
مثال :

عول (27)	24	توفي رجل وترك
3	3	$\frac{1}{8}$ زوجة
4	4	$\frac{1}{6}$ أب
4	4	$\frac{1}{6}$ أم
16	16	$\frac{2}{3}$ بنتان

### • المسألة الخرقاء :

أركانها ( أم / جد / أخت شقيقة أو لأب )  
مثال :

تصحيح 9	3	توفي رجل وترك
3	1	$\frac{1}{3}$ أم
6	2	جد
4 للجد + 2 للاخت		الباقي مقاسمة أخت شقيقة

الأم أخذت  $\frac{1}{3}$  لأن الجد مثل الأخ في تعصيب الأخت والمقاسمة معها لكنه ليس مثل الأخ في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، فالأم تأخذ في وجود الجد الثلث كامل .

### • ميراث الحمل :

اشترط الفقهاء لتوريث الحمل:

- 1- تحقق وجود الحمل في بطن أمه عند موت المورث.
- 2- تحقق حياة وانفصال الجنين عن الأم .

إذا مات الإنسان وترك ورثة فيهم حمل فإن شأؤوا أجلو القسمة حتى يوضع الحمل وإن طلبو جميعهم أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم الحق في ذلك .  
اتفق الفقهاء على توريث الحمل ولكنهم اختلفوا في آلية وطبيعة توريثه على رأيين .  
الرأي الأول :

يوقف له من التركة نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصبة احتياطاً .

الرأي الثاني وهو الرأي الراجح :

يوقف له من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصبة احتياطاً .  
الأمثلة :

1- تقدير الحمل بنت أفضل:

توفي رجل وترك	12	عول (13)	12	توفي رجل وترك
$\frac{1}{4}$ زوجة	3		3	$\frac{1}{4}$ زوجة
$\frac{1}{3}$ أم	4		4	$\frac{1}{3}$ أم
الباقي حمل ( ابن )	5		6	$\frac{1}{2}$ حمل ( بنت )

يتم تقدير الحمل بنت لأنه لو قدر انه ابن لأخذ الباقي بدون عول المسألة فيأخذ 5 من 12 ، ولكن عند تقديره أنثى يأخذ 6 من 13 .  
فبتقديره أنثى يتم إعطاء بقية الورثة أقل الأنصبة احتياطاً .

2- تقدير الحمل ابن أفضل :

توفي رجل وترك	24	توفي رجل وترك	24
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	$\frac{1}{8}$ زوجة	3
$\frac{1}{6}$ + الباقي أب	9 = 5 + 4	$\frac{1}{6}$ أب	4
$\frac{1}{2}$ حمل ( بنت )	12	الباقي حمل ( ابن )	17

في هذه الحالة يتم تقدير الحمل ابناً لأنه سيأخذ الباقي تعصيباً (17 من 24) بينما لو تم تقديره أنثى فستأخذ النصف وهو (12 من 24) ويعطى الباقي للأب تعصيباً .

• توريث المفقود :



وهو الغائب الذي لم يعلم حاله أهو حي أو ميت .  
المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ( 4سنوات).

**\*\* حكمه في الميراث :**

إذا كان مورثاً فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت ، فإن ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته يرثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت عن طريق القضاء ، ولا يرثه من مات قبل ذلك .

أما إذا كان وارثاً : فإذا توفي شخص وله ورثة ومن ضمنهم مفقود وكان ذلك المفقود لو حضر يحجب الورثة حجب حرمان فتوقف التركة ولا يأخذ الورثة منها شي إلى ظهور حاله حي أو ميت ، فإن كان حي يأخذ جميع التركة وإن حكم بموته قسمت التركة بين الورثة كل حسب نصيبه وفرضه .  
مثال : توفي رجل وترك اخوة أشقاء وابن مفقود ← يتم التوقف عن توزيع التركة لأن الابن يحجب الإخوة حجب حرمان .

أما إذا كان المفقود لا يحجب الورثة حجب حرمان وإنما يشاركهم بالتركة فإنه يعطى للورثة أقل النصيبين حتى يتبين موته أو حياته، فإذا ظهر أنه حي أخذ نصيبه وإن حكم بموته اعطي بقية الورثة الفارق بين التوزيعين كل بنسبة سهمه ونصيبه .  
مثال :

4	توفي رجل وترك
2	ابن مفقود (حي) الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
2	بنات الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
3	توفي رجل وترك ابن مفقود (ميت)
2/3 بناتان	1+2 فرضاً و رداً

إذا ظهر ان الابن حي يأخذ النصف باعتبار للذكر مثل حظ الأنثيين وبعطى للبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر لظهور حاله .  
فإن حكم بموته تعطى التركة للبنتين فرضاً و رداً لعدم وجود ورثة غيرهما .  
إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته يأخذ ما بقى في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

### • توريث الغرقى والهدمي والقتلى والحرقي :

إذا مات بعض الناس موت جماعي وبينهم قرابة ونسب ومصاهرة في وقت واحد فإن توريثهم يتم بالشكل التالي :

- 1- إذا علم السابق من اللاحق فإن المتأخر يرث المتقدم .
- 2- إذا لم يعلم السابق من اللاحق يقسم مال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث الأموات بعضهم بعضاً .

### • ميراث الخنثى :

إذا كان الخنثى له من العلامات ما يجعله أقرب إلى الذكورة فإنه يرث بإعتباره ذكر وإذا كان له من العلامات ما يجعله أقرب إلى الأنوثة فيرث بإعتباره أنثى . أما إذا كان مشكلاً فلا يعرف أهو ذكر أم أنثى فيعطى له وللورثة أقل النصيبين ويوقف الباقي حين اتضاح الأمر أو إلى أن يتصالحا .

مثال :

3	توفي رجل وترك
2	ابن
1	خنثى ( بنت )

2	توفي رجل وترك
1	ابن
1	خنثى (ابن)

يعطى له وللورثة الآخرين أقل النصيبين، فيعطى للإبن 1 من 2 بإعتباره ذكر ويعطى للخنثى 1 من 3 بإعتباره أنثى ، ويوقف الباقي حتى يتبين حاله ، ويعطى الباقي بعد اتضاح حاله .

#### • تغيير الجنس وأثره على الإرث :

عمليات جراحية لتحويل الجنس : هي العمليات الجراحية التي يراد منها تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس وتنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : هي عمليات تحويل للجنس يتم إجراؤها على اللذين يعانون من مرض اضطراب الهرمونات وخلل في الجينات .

**يكون التوريث بناءً على وضعه وجنسه بعد إجراء العملية الجراحية .**

النوع الثاني :

هي عمليات تحويل للجنس التي يتم إجراؤها من قبل أفراد يعانون من اضطرابات أخلاقية وسلوكية وشذوذ جنسي .

**فيكون التوريث عن طريق معاملة الشخص في الميراث بجنسه الحقيقي رغم تغييره .**

#### • ميراث ولد الزنا و ولد اللعان :

لا يرث من أباه لأنه من طريق غير شرعي فلا ينسب إليه ولكنه يرث امه وترثه أمه وللفقهاء رأيين :

1- يكون لأمه الثلث إذا لم يكن له عدد من الاخوة والباقي لبيت المال، وإذا كان له عدد من الأخوة من الأم فيكون للأم السدس ولهم نصيبهم وهو الثلث والباقي إلى بيت المال .

مثال :

6	توفي رجل وترك
2	أم $\frac{1}{3}$

6	توفي رجل وترك	1	1/6 أخ لأم
1	1/6 أم	3	الباقي بيت المال
2	1/3 2 أخ لأم		
3	الباقي بيت المال		

2- يكون لأمه الثلث إذا لم يكن له عدد من الأخوة وإذا كان له عدد من الأخوة فلأمه السدس ولإخوانه من أمه الثلث والباقي لعصبته وهم عصابة أمه .  
مثال :

6	توفي رجل وترك	6	توفي رجل وترك
1	1/6 أم	2	1/3 أم
2	1/3 2 أخ لأم	1	1/6 أخ لأم
3	الباقي عصابة أمه	3	الباقي عصابة أمه

### • الحجب :

هو الحرمان والمنع وهو منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه في الإرث .

### أقسام الحجب :

1- حجب بالوصف : وهو المنع من الميراث قطعاً (موانع الإرث) ← حجب ومنع .

2- حجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث وهو:

أ – حجب حرمان : وهو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له ( مثل حجب الجد عند وجود الأب / حجب ابن الإبن بالإبن الصلبي / حجب الاخ لأب بالأخ الشقيق/حجب الجدة بالأم ) .

ب – حجب نقصان : وهو ان لا يرث الشخص فرضه الأكبر بل يأخذ نصيبه الأقل لوجود شخص وارث مثله .

مثل حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث .

وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث.

وحجب الام من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.

حجب بنت الإبن من النصف إلى السدس لوجود البنت الصلبية .

### • الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

## الإبن / البنت / الأب / الأم / الزوج / الزوجة .

### • الورثة الذين يحجبون حجب حرمان :

- 1- الجد الصحيح : يحجب بالأب.
- 2- الأخ الشقيق : يحجب بالأب وبالفرع الوارث الذكر .
- 3- الأخ لأب : يحجب بالأب وبالفرع الوارث الذكر ويحجب بالأخ الشقيق ويحجب بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
- 4- الأخ لأم و الأخت لأم : يحجب كل منهما بالأصل الذكر والفرع الوارث المطلق.
- 5- ابن الإبن : يحجب بالإبن .
- 6- ابن الأخ الشقيق : يحجب بالأب والفرع الوارث الذكر والاخ الشقيق .
- 7- ابن الأخ لأب : يحجب بالأب والفرع الوارث الذكر والاخ الشقيق وإبن الأخ الشقيق .
- 8- العم الشقيق : يحجب بالأب والإبن والأخ الشقيق أو الأخ لأب .
- 9- ابن العم الشقيق : يحجب بالأب والإبن والأخ الشقيق و الأخ لأب و يحجب بالعم الشقيق .
- 10- العم لأب: يحجب بالأب و الإبن و الأخ الشقيق والاخ لأب والعم الشقيق.
- 11- ابن العم لأب : يحجب بالأب و الإبن و الأخ الشقيق والاخ لأب والعم الشقيق وإبن العم الشقيق .
- 12- الجدة مطلقاً : تحجب بالأم مطلقاً.
- 13- بنت الإبن : تحجب بالإبن وتحجب بالبنتين .
- 14- الأخت الشقيقة : الأب والإبن .
- 15- الأخت لأب : تحجب بالأب و الإبن و الأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير .

### • التخارج :

هو ان يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل فرض معلوم وهو عقد معاوضة جائز شرعاً عند توافر الرضا بين المتصالحين .  
صور التخارج :

- 1- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لمصلحة وارث آخر مقابل شيء يدفعه له من ماله بعيداً عن التركة ، فيتم توزيع التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج ثم يأخذ كل واحد من الورثة سهمه ماعدا الشخص الذي خرج من التركة فإن سهمه تكون لمن دفع له عوضها.

- 2- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لمصلحة بقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من أموالهم من غير التركة ، فيتم توزيع التركة في هذه الحالة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج ويأخذ كل وارث سهامه ماعدا الشخص الذي خرج حيث يقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة بالتساوي أو حسب مادفع كل واحد منهم له .
- 3- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة مقابل شيء معين يأخذه من التركة ، تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج ثم تسقط سهام الذي خرج من أصل المسألة وتجعل السهام المتبقية أصلاً للمسألة.

### • الوصية :

هي تبرع مضاف إلى مابعد الموت سواء كانت في الأعيان أو في المنافع.

\*\* الفرق بين الوصية والهبة :

- 1- التملك المستفاد من الهبة يثبت في الحال ، أما التملك المستفاد من الوصية لا يكون إلا بعد الموت .
- 2- الهبة لا تكون إلا بالعين ، والوصية تكون بالعين والدين والمنفعة .
- 3- الوصية لا تجوز إلا بمقدار الثلث أو أقل ، بينما يجوز للمرء أن يهب كامل ما يملك .

### • مشروعية الوصية :

ثبتت مشروعية الوصية بالقرآن والسنة والإجماع، فالله سبحانه وتعالى شرع الوصية بين المسلمين للعديد من الأمور :

- 1- كي يتدارك الإنسان بعض ما فاتته من تقصير في أعمال الخير والبر في حال حياته وقبل موته.
- 2- رد الجميل لمن أسدى إلى الإنسان معروفاً في حياته بتقديم هذه العطية له تكريماً وتقديراً.
- 3- القيام بحاجة المحتاجين وسد عوز المعوزين من الأقارب غير الوارثين.

### • الفرق بين الوصية والميراث :

- 1- الوصية تصرف اختياري بالنسبة للموصي والموصى له فيجوز للموصي الرجوع عن وصيته في حياته ولا تلزم إلا بالقبول بعد وفاة الموصي فإذا لم يقبلها بعد الوفاة بطلت الوصية .
- بينما الميراث إجباري لكل من الوارث والمورث فنصيب كل وارث مقدر ولا يتوقف على قبول الوارث ، ولا يجوز للمورث حرمان أحد من الورثة ولا إدخال شخص لا يستحق الميراث في جملة الورثة.
- 2- إختلاف الدين لا يمنع من الوصية ، أما الميراث فإن إختلاف الدين بين المتوارثين يمنع من الميراث .
- 3- قد تكون الوصية بشيء مشاع من التركة وقد تكون بشيء معين منها حسب رغبة الموصي ، أما الميراث فالأصل فيه أن يكون حصة شائعة من التركة فلا يجوز أن يختص احد من الورثة بشيء معين من التركة إلا بعد وفاة مورثهم وتراضيه على ذلك .
- 4- الوصية مقدمة على الميراث ، اما الميراث مؤخر عن الدين والوصية وإذا استغرق الدين والوصية كل التركة فلا ميراث عندئذٍ .

#### • أركان الوصية :

الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزء داخل في حقيقته وأركان الوصية هي :

- 1- الموصي .
- 2- الموصى له .
- 3- الموصى به .
- 4- الصيغة .

#### \*\*الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع (بالغ عاقل حر مختار) ولا بد ان تكون له أهلية كاملة .

#### \*\* الموصى له :

يشترط فيه أن يكون موجود حقيقة او حكماً وقت الوصية.  
تصح الوصية لوجوه الخير والبر.  
لا تصح الوصية للمعدوم كالميت ولا تصح للمجهول وللجهات الغير مشروعة.

#### \*\* الموصى به :

- 1- يجب أن يكون مالاً متقوماً (مباحاً شرعاً ومحرزاً عرفاً).
- 2- أن يكون موجود عند الوصية في ملك الموصي إن كان معين بالذات .

**\*\* الصيغة :**

هي الإيجاب والقبول ، والإيجاب من الموصي لا بد منه في لزوم الوصية .  
إذا كانت الوصية لمن ليس أهلاً للتملك كالمساجد فهي تلزم بمجرد موت الموصي  
ولا تحتاج إلى قبول .

أما إذا كانت الوصية لمن هو أهل للتملك فلا بد فيها من القبول .  
تنعقد الوصية بكل لفظ يدل عليها وبالكتابة والإشارة المفهومة ، والأصل أن تكون  
صيغة الوصية جازمة منجزة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل، وإن  
تضمنت شرط يجب أن يكون صحيح ولا ضير إن أضيفت للمستقبل.

**• الوصية بالمنافع:**

هي الفائدة المستفادة من الأعيان ، فتجوز الوصية بالمنافع فالمنافع في معنى الاموال  
ويتم تملكها حال الحياة ببدل.

**• حكم الوصية :**

اختلف الفقهاء بعدة آراء :

الرأي الأول: الوصية مندوبة وليست واجبة ← الجمهور.

الرأي الثاني : الوصية واجبة .

الرأي الثالث : واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون.

الوصية الواجبة : إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إذا لم يوص  
به، أو إذا كان في ذمته حق من حقوق العباد أو حق من حقوق الله ولم يستطع  
أداءها في حياته .

الوصية المندوبة: هي التي تكون في وجوه القربات وللفقراء والصالحين من الناس  
والأقرباء الذين لا يرثون.

الوصية المحرمة :هي التي يكون فيها إضرار بالورثة أو الوصية بشيء محرم  
شرعاً .

الوصية المكروهة : إذا كان الموصي قليل المال وله ورثة فقراء يحتاجون إلى ماله.

الوصية المباحة : إذا كان الموصي غني وله ورثة أغنياء ولا يحتاجون إلى ماله .

**• حالات الوصية :**

1- أن تكون الوصية لغير الوارث وبحود الثلث فحكمها نافذة فور الوفاة ولا  
يرجع فيها إلى رضا الورثة .

2- أن تكون الوصية لغير الوارث ولكنها أكثر من الثلث فلا تنفذ إلا بموافقة  
الورثة بعد وفاة مورثهم بخصوص مافوق الثلث ويعتبر تبرع من الورثة.

3- أن تكون الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بموافقة الورثة بعد وفاة مورثهم.

• الوصية للقاتل:

**بطلان الوصية وعدم صحتها للقاتل مطلقاً سواء كانت الجنائية بعد الوصية أو قبلها.**

\*\* الوصية الواجبة في القانون :

هي نصيب معين من التركة لصنف من الأقربين الذين حرّموا من الميراث لوجود من يحجبهم عنه، وهي أن يقوم الجد أو الجدة بالوصية لأولاد الإبن المتوفي بمقدار حصة والدهم لو كان حياً بشرط أن لا يزيد ذلك على ثلث التركة .  
والوصية الواجبة تقدم على الاختيارية .

• مبطلات الوصية:

- 1- الرجوع عن الوصية : لأنها عقد غير لازم فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء.
- 2- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي : لأن الوصية عطية وقد صادفت ميتاً فلا تلزم الوصية إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له .
- 3- قتل الموصى له الموصي.
- 4- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه.
- 5- تعليق الوصية على شرط لم يحصل.
- 6- زوال أهلية الموصي ( الجنون ).

### المصطلحات :

Rigt Grandfather	الجد الصحيح
Right Grandmother	الجدة الصحيحة
Bisexual	الخنثى
The Lost	المفقود
Illegal Mate Child	ولد الزنا
Origin Of The Problem	أصول المسألة
Identified Heir	المقر له بنسب على الغير
Treasury	بيت المال



Step-brother	أخوة لأم
Step-brother	أخوة لأب

تم بحمد الله ، والله ولي التوفيق..

زينب الحاكي